

7_ فقه النكاح "حكم النظر إلى المرأة الأجنبية" د.ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة. شرح كتاب النكاح المجلد الرابع عشر. كنا توقفنا عند حكم - 00:00:00

حكم النظر إلى المرأة الأجنبية لا يخلو نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين إما أن يكون النظر لسبب أو لغير سبب وفي كل إحداهما أن يكون يعني النظر إلى المرأة الأجنبية لشهوة - 00:00:44

أو لغير شهوة وإما أن تكون شابة تشتهي أو عجوزة. الحالة الأولى أن يكون النظر للمرأة الأجنبية تكون شابة تشتهي لغير سبب يعني هنا امرأة شابة وتشتهي وينظر إليها لغير سبب. هنا الناظر للمرأة الأجنبية الشابة لغير سبب إما أن يأمن - 00:01:05

على نفسه الفتنة والشهوة وإما ألا يأمن عندنا الحالة الأولى أن يأمن على نفسه الفتنة والشهوة إذا نذر للمرأة الأجنبية هل يجوز له أن ينظر إليها في هذه الحالة أم لا يجوز؟ هنا في خلاف كبير بين العلماء - 00:01:25

الذي عليه أكثر العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الصحيح عندهم والقاضي من الحنابلة قالوا إنه يجوز مع الكراهة أن ينظر الرجل إلى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية إذا أمن على نفسه الفتنة أو أمن الشهوة. وقالوا لا يأثم بذلك - 00:01:45

لغير شهوة يعني لا يأثم بالنظر لغير شهوة. ويبقى على عدالته يعني هذا لا يقدح في عدالته. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها. وسيدنا عبدالله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما فسرا إلا ما ظهر - 00:02:05

منها قيل بالكحل والخاتم والمراد موضع الكحل وموضع الخاتم. موضع الكحل الوجه وموضع الخاتم الإيه؟ اليمين قالوا ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخلت عليه - 00:02:25

أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب رقاق. يعني ثياب خفيفة شوية. فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء فإن المرأة إذا بلغت المحيض يعني خلاص حاضت وأصبحت مكلفة لم تصلح أن يرى منها إلا هذا - 00:02:43

وهذا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوجه والكفين. وهذا الحديث صحيح رواه الإمام أبو داود. وإن كان بعض العلماء يضعفهم. قالوا ولا أنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الإيه؟ الرجل. وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:03

ما ارد في الفضل ابن العباس خلفه في حجة الوداع أتت امرأة من قبيلة خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه. فجعل الفضل ابن العباس وهو خلف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليها - 00:03:23

وتنظر المرأة إليهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لوى عنقه وقال العباس اللي هو آ أبو الفضل آ لسيدنا العباس رضي الله تعالى عنه لويت عنق ابن عمك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قالوا هذا الحديث فيه دليل على جواز النظر عند أمن الفتنة من حيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم - 00:03:53

يفهم العباس أن النظر جائز لما سأل. ولو لم يكن ما فهمه جائزا لما أقره عليه والسادة المالكية قالوا الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ليسا بعورة. فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من - 00:04:08

غير عذر ولو لامرأة شابة. تمام؟ والامام مالك قال شيء يعني جميل جدا يعني ممكن يعني يبسر على الناس كثيرا في هذا الزمن يعني لا يمكن لنا يا اخوة ان احنا نعامل كل الناس كعلى انهم اتقياء انقياء. يعني هناك امور قد تكون جائزة في الشرع ولا يمكن لنا ان -

00:04:27

عن الناس. فالامام مالك يراه قال انه يجوز للمرأة ان تأكل مع غير محرم ومع غلامها. يعني لو حتى مع رجل اجنبي ومع الغلام بتاعها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكلهم. يعني مسلا واحد ضيف جاي عند زوجها ومع زوجته فهم - 00:04:47

على السفرة سويا وفي احترام وكل شيء فيجوز ان هم يأكلوا سواء. الرجال مع النساء في على السفرة مسلا. وابن القطان الفاسي رحمه الله ذكر ان فيه اباحة المرأة ابداء المرأة لوجهها ويديها للاجنبي از لا يتصور الاكل الا هكزا. يعني المرأة تأكل ففي - 00:05:07

يدها مكشوفة ووجهها ايه؟ مكشوف. والامام النفراوي المالكي رحمه الله ذكر انه المرء اذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة عندئذ يجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجاء وكفيها. واما ان لم يخشى من رؤيتها ذلك فانما يجب عليها ستر ما عدا - 00:05:27

وكفيها. تمام؟ يعني اذا كان هناك فتنة فعند اذن يجب عليه. هو قال كلام في غاية الروعة قال الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها

لوجهها في هذا الزمان. طبعاً زمنه هو. لا لانه عورة. هو يقول - 00:05:47

ليس لان تغطية الوجه آآ ان الوجه عمرة فيجب تغطيته. لا. وانما ذلك لما عرف عند اهل هذا الزمان الفاسد انكشف المرأة وجهها يؤدي الى تطرق اللسنة الى قذفها قال وحفظ الاعراض واجب كحفظ الاديان والانساب. يعني هو بيقصد ايه بهذا الكلام؟ بيقول مسلا مسلا

يعني في بلد زي بلد السعودية مسلا. ان - 00:06:04

بترتدي فيه النقاب وبتغطي وجهها. فالمرأة التي تكشف وجهها هنا الناس يتكلمون عليها. فهو يقول حتى وان لم يكن النقاب او الوجه واجبة الا ان الناس اذا رأوا المرأة كاشفة عن وجهها في بعض البلدان تتطرق اليها اللسنة يعني يتهمها - 00:06:30

بكزا وكذا فعند اذن يجب عليها تغطية الوجه. لا لانه عورة وانما من اجل حفظ عرضها. قالوا ولا يباح له النظر الى قدميها عند الصحيح عند السادة الحنفية. يعني الحنفية عندهم قولان في المسألة. الصحيح عندهم انه لا يباح له ان ينظر الى قدميها لان الضرورة لا

تتحقق في كشف القدم - 00:06:50

هم الان ايه هي يعني هي بتلبس الخفة او الجورب او هذه الاشياء. وعن الامام ابي حنيفة رحمه الله انه يباح النظر الى لان فيه بعض الضرورة. لان المرأة قد تضطر مسلا ان تمشي مسلا كاشفة عن قدميها لم تلبس جورب ولا ولا شيء. فعند اذن اذا نزر فهذا - 00:07:10

لا بأس بهم. والامام ابو يوسف ينظر الى شيء ابعد من هذا. فيقول انه يباح النزر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة يعني المرأة مسلا هي مغطية لابسة ايه؟ لابسة عباية مسلا او شيء. فممكن هي بترفع كده فالزراعة تزهر او تبان. او ان هي مسلا قد تكون تعمل

في عمل مسلا مع - 00:07:30

رجال ونساء يعني عمل فهي بتخبز مسلا او تطبخ او مسلا في عمل معين كخياطة او شيء وتضطر الى ان يديها مسلا تكون مكشوفة لحد ما فعند اذن اجاز النزر الى يديها اذا كانت لمسل هذه الحالات. واما الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في المذهب والامام

القرطبي - 00:07:50

من فقهاء السادة المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية قالوا لا يجوز ان ينظر الى عورة حرة كبيرة بلغت حدا ان تشتهي. يعني بلغت حد تشتهي يعني حتى لو لا يشترط ان هي تكون مسلا بالغة. وانما وصلت لان هي ممكن ينظر اليها ان هي تشتهي. يعني ممكن ممكن

حداشر سنة اتناشر سنة - 00:08:10

قالوا وكذا وجهها وكفاها من كل يد عند خوف الفتنة. وكذا عند الامن من الفتنة من غير شهوة. قالوا لان النظر مظنة الابن ايه للفتنة ومحرك للشهوة. والله سبحانه وتعالى امر بغض البصر. فقال سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 00:08:30

فروجهم وقالوا اللائق بمحاسن الشريعة هو سد هذا الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال. كالخلوة بالمرأة الاجنبية يعني المرأة

الاجنبية لا يشترط ان الرجل بيخلو بها ان هو والعياذ بالله يحصل بينهم حرام. لكن لما كانت الخلوة يعني تؤدي او قد تؤدي الى -

00:08:50

الوقوع في الحرام فعند اذن الشارع حسم هذه المادة من اجل هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسيدنا علي ابن ابي طالب يا علي لا تتبع النزرة النزرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة. قالوا معنى لا تتبع النزرة النزرة اي لا تجعل نظرتك الى المرأة الاجنبية - 00:09:10

التابعة للنزرة الاولى لها. لان الاولى قد تقع بغتة ولكن النظرة الثانية هي تكون عن عمد واصرار واختيار. فعندئذ تأثم وتعاقب على هذا. وسيدنا جرير ابن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة. فامرني ان اصرف بصري. فهنا دي كلها ادلة تدل على انه يجب على - 00:09:30

رجل الا ينظر الى المرأة والى ولا الى وجه المرأة. عندنا الخلاف كما قلنا. ان القول الاولاني يقول انه يجوز النظر الى وجهه وكف المرأة او قدميها عند قوله عند الحنفية والقول وعلى والى ذراعيها عند الامام ابي يوسف. والقول الثاني انه لا يجوز - 00:09:55 مطلقا اذا سواء كان هناك فتنة ولا ليس هناك فتنة لان في اباحة النزر الى المرأة اذا اراد تزويجها دليلا على التحريم عند عدم ذلك. يعني الشارع لما اباح للرجل ان هو ينزر الى المرأة عند اذا اراد ان يتزوجها دي دليل على انه لا يباح له ان يتزوجها بعد ايه - 00:10:15

ان ينظر اليها آ لاغير الايه؟ لغير الزواج بها. فهذا دليل على عدم الجواز. فنحن عندنا يا اخوة قولان في المسألة. قول يقول بالجواز وقول والصحيح والله اعلم انه يجوز لكن بشرط يعني ان الانسان يكون يأمن الفتنة من هذا الامر. ولا ان هو ينظر - 00:10:35 اليها بشهوة واضح الامر الثاني الا يأمن على نفسه الشهوة هنا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الاربعة على انه لا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة البالغة الاجنبية لغير سبب - 00:10:55

ان خشي على نفسه فتنة تدعوه الى الاختلاء بها بجماع او مقدمات الجماع وكذا يحرم عليه ان ينظر الى الوجه والكفين ما دام ان هناك ايه ما دام ان هناك قصد التلذذ بالنزر - 00:11:12

تمام؟ يعني وهذا كله اذا لم يأمن الفتنة لان الله سبحانه وتعالى قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ولانه اذا حرم نزر المرأة الى عورة المرأة فعند اذن النظر للرجل الى عورة المرأة من باب اولى اذا كان هناك ايه؟ فتنة - 00:11:25 والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال العينان تزنيان قالوا وليس زنا العينين الا النظر عن شهوة. اما اذا لم يكن شهوة فليس بحرام اما اذا نظر بشهوة فعند اذن هذا حرام. وعندنا ايضا قصة النبي صلى الله عليه وسلم لما ارضى في الفضل ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

فايه كان يصرف ايه نظره ولولا انه يرى انه نظر اليها بشهوة لما ايه؟ لما صرف النظر. والامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله جعل النظر للمرأة الاجنبية بشهوة من الكبائر. تمام؟ والخلو بها ايضا من الكبائر. واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان وزناهما النظر. واضح عندنا الحالة الثانية ان يكون النظر للمرأة الاجنبية الشابة تشتهى لسبب. يعني هي امرأة شابة وهي تشتهى لكن هو سينظر اليها - 00:12:25 من اجل سبب ما وليس مطلق. يعني مسلا السبب مسلا كما تكلمنا في الدرس الماضي اللي هو ينظر اليها من اجل الخطبة. هذا جائز بلا خلاف. تمام؟ طب النظر ايضا - 00:12:41

الضرورة كالعلاج مسلا او مداواة او بيع او شراء او آ او شهادة عليها او مسل هذه الاشياء. فهنا عامة الفقهاء ولا خلاف بين الفقهاء على انه يجوز النظر الى المرأة الشابة الاجنبية للحاجة والضرورة - 00:12:51

الى ما يحرم النظر اليه. تمام؟ فالحنفية قالوا يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف الشهوة حتى لو كان خاف ان هو ايه ينظر اليها ويأتي اليه شهوة. قالوا لانهم مضطروا اليه في اقامة الايه - 00:13:08 واستدلوا على ذلك بايه؟ بانك مسله مسل شهود الزنا الذين لابد لهم من النزر الى العورة. فقالوا هم ينظرون ورغم ان النظر الى العورة محرم لكن لما كانت هناك ضرورة لاقامة الحج. الحد عليهم. فعندئذ جاز النزر. وقالوا ايضا يجوز للطبيب - 00:13:28 من ينظر الى موضع المرض منها عند الدواء. لانه موضع ضرورة. وان كان في موضع الفرج. يعني حتى لو كان في موضع الفرج.

فينبغي عليه ان يعلم امرأة داوية. فان لم توجد امرأة تداويها وخافوا عليها ان تهلك. او ان يصيبها بلاء او شيء. فعند اذن يرتكب

الضرر الاخف - [00:13:49](#)

ويجوز له ان ينظر لها في هذه الحالة والمالكية قالوا يجوز النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها اذا باعت او اذا اشترت او اذا تزوجت. فيجوز للشاهد النظر اليها ليتحقق من صفاتها. تمام؟ وهذا اذا كانوا لا يعرفون هذه المرأة فيتحقق منها. اما اذا عرفوها فلا

ينظروا اليها. يعني - [00:14:09](#)

مسلا فلانة الفلانية وهي معروفة امامهم وكل شيء فلا يحتاج للنظر اليها. وانما يكتفى بسماع كلامها فقط. وكذا ان اخبرهم بها مخبر ان

هي فلانة الفلانية فعند اذن لا ايه؟ لا يعني يجب عليهم ان آآ او يعني لا ينظرون اليها في هذه الحالة - [00:14:33](#)

والشافعية قالوا يجوز النزر والمس للحاجة اليهما بسواء كان هناك لفصد او لحجامة او لختان او توليد وعلاج ولو في فرج للحاجة الموجة الى ذلك. يعني حتى لو كان مسألة توليد واللي بيولد دكتور. تمام؟ فقالوا يجوز للرجل مداواة المرأة ويجوز للمرأة -

[00:14:52](#)

مداواة الرجل وليكن ذلك مع وجود محرم او زوج او امرأة ثقة. دي نقطة كثير مهمة. يعني ممكن لا ممكن المحرم ما يكونش معها او ما يكونش معها لكن في امرأة سقة معها مع المرأة اللي بتكشف هذه. تمام؟ فعند اذن هذا يجوز. ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي

ذلك - [00:15:12](#)

او عكسه. يعني يشترط ان يكون ما فيش امرأة هي التي تولد او تعالج هذه المرأة. او آآ يعني فاذا كان موجود فعند اذن لا يجوز الزهاب طبيب وكذلك العكس يعني لا يجوز للرجل ان هو يذهب لطبيبة تمرضه مسلا في اشياء مسلا ممكن فيها يعني العورة او شيء

مع وجود ايه؟ طبيب - [00:15:32](#)

والا يكون زميا مع وجود مسلم. يعني فرضنا ان فيه طبيب مسلم وطبيب ذمي. فعندئذ تذهب للمسلم. والا تكون كافرة اجنبية مع

وجود مسلمة على من المذهب يعني لو في طبيبة كافرة وطبيبة مسلمة تذهب الى الطبيبة المسلمة. وقالوا يباح النظر من الاجنبي

لوجه فقط للمعاملة من بيع وغيره - [00:15:52](#)

وشهادة تحملا واداءا يعني يتحمل الشهادة يؤدي الشهادة. وانما ينظر في جميع ذلك مما تقدم بقدر الحاجة لان ما جاز للضرورة يقدر

ايه؟ بقدرها. يعني مسلا فرضنا ان هو سيفتح هنا مسلا عملية. مش شرط ان هو يزهر جسمها كله - [00:16:12](#)

يعني هو الجزء فقط الذي يحتاج اليه الى العلاج فقط. والحنابلة قالوا يباح للشاهد نزر مشهودا عليها تحملا واداءا عند المطالبة منهم.

ويباح له ان ينظر الى وجهها وكفيها مع الحاجة لمن يعاملها في بيع او - [00:16:32](#)

او شيء. يعني ممكن واحدة مسلا منقبة جاية تشتري من واحد حاجة. وهو مسلا خايف يعني شيء معين يعني او لسبب ما هو يريد ان

يرى وجهها. عشان يعرف جمال هذه المرأة تمام او ممكن تاخذ الحاجة او تبيع له مسلا زهب وتمشي فبعد ذلك يكون الزهب هذا

مسروق فهو ميعرفش من هذه تمام فاذا اراد ان - [00:16:52](#)

آآ يعني طلب منها او مسلا زي الان في جوازات السفر مسلا. يعني تلاقي واحد مسلا مقفل دماغه عند جواز السفر اللي في جواز

السفر وهو بيختمني يقول لها مسلا عايز اشوف وجهك - [00:17:12](#)

لأ زوجتي ما حدش يشوفها ابدأ. يا حبيبي هذا امور جائزة. يعني هو مين يعرف ان هي دي زوجتك ولا مش زوجتك يعني؟ تمام؟

طبعا في في البلدان المسلمة الاصل ان هم يجيبوا امرأة - [00:17:22](#)

انتظر اليها لكن مسلا لو كان في بلاد كفار وما فيش هذا الكلام تمام فالامر ان شاء الله بكون الامور سهلة في هذا الامر. والامام احمد

رحمه الله روي عنه كراهة - [00:17:32](#)

ذلك في حق الشابة دون المرأة الايه؟ دون المرأة العجوز. وقالوا كلام في غاية الروعة قالوا يباح لطبيب نزر ولمس ما تدعو الحاجة

الى نزره ولمسه حتى زاهر فرجها وباطنه لانه موضع حاجة - [00:17:42](#)

قالوا ولو زميا وليكن ذلك مع حضور محرم او ايه؟ او زوج وقالوا مثل الطبيب في ذلك ودبت اللي اللي كسير جدا في المستشفيات

بيحتاجوها. قالوا مسل الطبيب في ذلك من يلي خدمة مريض. يعني ممكن تلاقي مسلا - 00:17:58

رجل مريض او امرأة مريضة وجاييين مسلا واحد يمرضهم او امرأة تمرضها او العكس. تمام؟ او في وضوء واستنجاء ومثل هذه الاشياء او مسلا امرأة بتغرق مسلا واحد راح انقزها وشالها واحدة في حريق او شيء فشلها وانقزها. هل هي مسلا في زلزال لا قدر الله. فالناس بيثيلوا المرأة مسلا من الزلزال - 00:18:13

من تحت الانقاض هذا كله جائز يعني هذا ليس بحرام. قالوا كلام ايضا جميل جدا قالوا ولو وكزا لو حلق عانت من لا يحسن حلق نصا ولو زلميا يعني ايه - 00:18:33

انا عمليات الليزر مسلا للنساء. تمام؟ يعني الرجل الذي يحلق عانة رجل او او المرأة التي تحلق عانة امرأة هذا يجوز لان المرأة مسلا لا تحسن فاذا كان من اجل عمليات الليزر وهذه الاشياء ايضا ان شاء الله هذا الامر فيه ايه؟ فيه فيه سعة. يعني ليس محرم على الاطلاق. لان المرأة لما تفعل هذا بينتهي الامر - 00:18:46

لسنين طويلة جدا وبالاخص اذا كانت لم تحسن ان ان تحلق الايه؟ العان. وكذلك الرجل ايضا اذا لم يكن يحسن حلق العانة فمسلا يذهب لمسلا لبعض المستشفيات او شيء ممكن يفعلنا هذا يفعله هذا - 00:19:06

طيب هنا النظر الى المرأة المنتقبة. المرأة المنتقبة السادة الشافعية قالوا هل يحرم النزر الى المرأة المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها اولى. فيه خلاف عند السادة الشافعية وبعضهم قال كم في المحاجر من خناجر. يعني يعني ينظر الشافعية احنا - 00:19:19

اصلا انهم لا يرون ان الرجل ينظر الى المرأة الى وجه المرأة. فعند اذن قالوا طب المرأة المنتقبة نفس الحكم ام لا؟ عندهم خلاف في هذا الامر. طيب الان نزر الرجل الى الاجنبية العجوز. المرأة الاجنبية اللي هي كبيرة. هنا اختلف الفقهاء في المرأة العجوز التي لا تشتهى. هل - 00:19:39

يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر اليها ام لا هنا في خلاف جمهور العلماء في الجملة الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية قالوا انه يجوز النزر الى المرأة العجوز التي لا تشتهى - 00:19:59

وان كان فقهاء الحنفية قالوا يجوز له المس. يعني قالوا اذا كان النزر والمس قالوا والنزر من باب اولى. يعني يجوز ان هو يسلم عليها مسل المرأة العجوز. فعند اذن النظر اليها من باب اولى. والمالكية قالوا يجوز النزر الى المرأة المتجاملة. يعني المرأة الكبيرة التي لا ارى للرجال - 00:20:13

فيها يعني يعني امرأة كبيرة قالوا هذا يجوز النظر ايه اليها. والمرأة اللي هي مسلا بتتعامل في الاصوات المرأة اللي هي ما لهاش ايش رغبة في الرجال ولا يطمع فيها الايه؟ الرجال. وقالوا او هذا لمن لا يتهم ان يتعلق بها قلبه كالشباب ولو لغير عذر. تمام - 00:20:33

والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير ومتبرجات بزينة. اي غير متزينات بزينة خفية كالقلادة والخلخال ولهذه الاشياء. واما الشيخ فلا يجوز - 00:20:52

له ان ينظر اليها الا بعذر. اذ قد يتشوف اليها. تمام؟ وكما قيل لكل ساقطة لا قضية. يعني ممكن الشاب بالنسبة له المرأة الكبيرة ديت لا انظر اليها نظرة شهوة. اما الرجل الكبير ممكن يعني. تمام؟ والحنابلة ذكروا في المذهب عندهم انه يباح النظر الى من لا تشتهى.

فالمرأة العجوز التي - 00:21:12

يعني تشتهى او لا يشتهى مسلها والمرأة الشوهاء التي لا تشتهى. والمرأة البارزة التي لا تشتهى ونحو ذلك كمريضة لا تشتهى. فهذا كله يجوز النظر ايه؟ يجوز النظر اليها. والامام ابن قدامة رحمه الله - 00:21:32

انه يجوز له ان ينظر اليها الى ما يظهر منها غالبا. يعني ليس الوجه فيه النفقات. وانما يباح له ان ينظر الى وجهها مسلا الى هائلة يديها الى المواضع التي تظهر غالبا لان الله سبحانه وتعالى قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا وقال ابن عباس في قوله - 00:21:52

على كل المؤمنين يغضوا من ابصارهم. وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن. قال فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء التي لا

يرجون نكاحا. فعندئذ يباح له ان ينظر الى ما يظهر منها في الغالب. قال ومن زهبت شهوته من الرجال - [00:22:12](#)
بسبب كبر او مرض او تخنيس فحكمه حكم ذوي المحرم في النذر. يعني لو رجل مسلا كبير في السن خلاص ذهبت شهوته شيء.
فقالوا حكمه حكم زوي المحل يعني لو نظر لامرأة آآ اجنبية فيجوز له ان ينظر اليها كما ينظر الى محارمه لان الله سبحانه وتعالى قال
او - [00:22:32](#)

غير اولي الاربة من الرجال. اي الذي لا ارب لهم في النساء فهذا تفسير مجاهد وقتادة ونحو عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على - [00:22:52](#)
ازواجي مخنس يعني النساء دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنس وكانوا يعدونه من غير اولي الاربا. يعني ما يعرف
حاجة في النساء فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة. يعني هو عمال بيوصف امرأة. فقال اذا اقبلت اقبلت باربع
واذا ادبرت ادبرت بثمانية - [00:23:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دخوله عليهن
حين عده من من ايه؟ من غير اولي الاربا. فلما علم انه - [00:23:27](#)
بنقول القرية او ان هو يصف النساء فعند اذن النبي صلى الله عليه وسلم منع دخوله على النساء والشافعية في عندهم من المذهب
قالوا لا يجوز النظر الى العجوز مطلقا. يعني السادة الشافعية منعوا للنزr للمرأة سواء كانت شابة او امرأة عجوزة. لا - [00:23:42](#)
لا وجاء ولا الى غيرها كغير ايه؟ لغير سبب. قالوا لان العجوز التي لا تشتهى قد يوجد لها من يريد لها ويشتهيها. فعند اذن ولان الشهوة
لا تنضب وهي محل الايه؟ الوطء. فهي غير مضبوطة يعني. فمممكن واحد يشتهيها وممكن واحد ما يشتهيها. ماشي. لان الله سبحانه
وتعالى - [00:23:58](#)

كما يقول الامام الروياني رحمه الله قال اذا بلغت مبلغا يؤمن بالفتنة بالنزr اليها جاز النزr الى وجاه وكفيها لان الله سبحانه وتعالى
قال والقواعد من النساء. فهذا القول الايه؟ القول القول الثاني عند السادة الشافعية انه اذا امن الفتنة قال لك يجوز. طيب عندنا الان -
[00:24:19](#)

مهمة جدا وهي حكم مصافحة المرأة الاجنبية. المرأة الاجنبية ههه اما ان تكون شابة واما ان تكون عجوزا. فالمرأة الشابة لا يجوز
مطلقا مصافحتها بلا حائل ولا مس شيء من بدنها بلا خلاف بين العلماء - [00:24:39](#)
انما العلماء اختلفوا فيما اذا كان هناك حائل يعني المرأة لابسة جاوندي بتسلم من تحت الخمار وههه الاشياء. هل يجوز ام لا؟ فالسادة
الشافعية قالوا اذا كان بحائل وامنت الفتنة - [00:24:57](#)

نص الشافعية الى انه يجوز مصافحتها في هذه الحالة. اما جمهور الفقهاء فقالوا انه لا تجوز المصافحة سواء كان بحائل او بغير لانه
لان هذا حرام. اما المرأة العجوز الاجنبية هل يجوز له ان يصادفها ام لا؟ هنا الخلاف قوي بين العلماء - [00:25:12](#)
فالحنفية والحنابلة قالوا يجوز للرجل ان يصادف المرأة العجوز لانعدام خوف الفتنة وكذلك ايضا يكون العكس يعني الشابة تصافح
الرجل العجوز. يعني يكون نفس الايه؟ القياس قالوا لان سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروى عنه باسانيد لا تعرف يعني
ايه اسانيد غريبة انه كان في خلافته يخرج الى بعض - [00:25:33](#)

القبائل التي كان مسترضعا فيها فكان يصادف الايه؟ العجائز والحنفية قالوا يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين هذا في
رواية والرواية السانية يكفي ان يكون احدهما مأمون كبيرا. يعني لو امرأة كبير وهو ودي شاب قال لك يجوز. ليه؟ قال لك يعني لا
يشترط ان يكون كبيرين. والحنابلة قالوا لا تجوز مصافحة - [00:25:57](#)

المرأة الاجنبية الشابة لانها شر من النذر. اما المرأة العجوز فلرجل ان يصادفها. وقيل تكره مصافحة النساء على العموم الكون المالكية
والشافعية قالوا انه لا يجوز مصافحة المرأة العجوز بغير حائل. واما اذا كان هناك حائل وامنت - [00:26:22](#)
او وامنت الفتنة جاز اجازة المصافحة عند السادة الشافعية. اما المالكية فقالوا لا تجوز مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية ولو متجالاة
وهي المرأة العجوز الفانية التي لا اربى للرجال فيها. والشافعية قالوا يحل مصافحة الاجنبية مع الحائل وامن الفتنة. يعني الاتنين -

يحرم المس بغير حائل وان امنت الفتنة. حتى لو ما كانش هناك اي فتنة بين الرجل والمرأة بدون حائل لا يجوز. اما اذا كان هناك حائل فيجوز طيب الان نزر المرأة الى الرجل الاجنبي. احنا تكلمنا عن نزر الرجل الى المرأة. طب المرأة هل يجوز لها ان تنظر الى الرجل الاجنبي ام لا - [00:27:05](#)

هنا لا خلاف بين الفقهاء في انه لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي بشهوة ان علمت او غلب على ظنها وقوع الشهوة او شك في ذلك. تمام؟ فهذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم. لان النظر بشهوة الى من لا يحل بزوجة او ملك يمين هو - [00:27:25](#)
نوع من الزنا. وهو حرام عند جميع العلماء. الا ان الفقهاء اختلفوا في حكم جواز نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بدون شهر هل يجوز لها ان تنظر الى الرجل الاجنبي الى ما ليس بعورة منه اي في اي فيما عدا ما بين الصرة والركبة ام لا يجوز - [00:27:45](#)
لها ان تنظر الى الرجل الا الى ما يجوز له ان ينظر اليها وهو الوجه والكفين فقط. هنا في خلاف بين الفقهاء. فجمهور العلماء الحنفية في المذهب عندهم والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب قالوا يجوز لها ان تنظر الى الرجل الى ما يجوز ان ينظر الرجل اليه من الرجل - [00:28:05](#)

امنة الشهوة لان السرة وما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليست بعورة بالنسبة للرجل. وما لا يكون عورة فالنظر اليه مباح الرجال والنساء كالثياب. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن ام مكتوم -

[00:28:25](#)

فانه رجل اعمى تضعين ثيابك آآ عنده فلا يراك. وهذا الحديث رواه الامام مسلم. فدي دليل على انها هي كانت تنظر لكن هو لا ينظر اليها والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد. يعني - [00:28:47](#)

لما الحبشة جم يلعبوا في المسجد فالسيدة عائشة كانت تنظر ايه اليهم كانت تضع يعني رأسها على كتف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تنظر الى الابه الى الرجال. فدي دليل على انه يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال الاجانب بدون شهوة. ولانه امرت النساء لان النساء امرت بالحجاب - [00:29:06](#)

عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب عن النزاع القول الثاني قول المالكية في قوله والشافعية في قوله رجحه الامام الشيرازي والنووي وابن حبان وغيرهم والحنابلة في قول قالوا لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل الاجنبي. الا ما يجوز له ان ينظر اليها. الا الوجه والكفان فقط. لان الله سبحانه وتعالى - [00:29:26](#)

لما امر الرجال بغض البصر امر كذلك النساء. فقال سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. فقالوا فوجب ان يتساوا فيما يجب عليهم من غض ابصارهم. يعني كما يجب - [00:29:51](#)

على الرجل ان يغض بصره كذلك يجب على المرأة ان تغض بصرها. فكل واحد منهم امر ان يغض بصره عن الابه؟ عن الآخر او عما لا يحل له ان انظر اليه. ولان نظر كل واحد منهما الى صاحبه داعية الى الافتتان به. فكما ان الرجل يفتتن بالمرأة كذلك المرأة تفتتن بالرجل - [00:30:07](#)

وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب. فقال النبي صلى الله - [00:30:27](#)

صلى الله عليه وسلم احتجاجا منه. فقلنا يا رسول الله ان اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما؟ الستما تبصرانه لكن هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيره من العلماء لكنه ضعيف عند كثير من العلماء. وبعض العلماء كالامام ابي داود وغيره من العلماء - [00:30:37](#)

يرون ان هذا خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم على فرض ثبوته. وقالوا ولان الله تعالى امر النساء بغض ابصارهن كما ولان النساء احد نوعي الادميين فعند اذن حرم عليهن النزر الى النوع الآخر قياسا على الرجال - [00:30:57](#)

هذا بالنسبة للقول الاول والمالكية والحنفية في قوله قالوا يجوز للمرأة ان ترى من الرجل الاجنبي هم قالوا يجوز انها انظر لكنهم قالوا به يجوز للمرأة ان آآ ان ترى من الرجل ان الاجنبي ما يراه الرجل من زوات محارمه. يعني مش شرط ان هو تنظر اليه - [00:31:17](#) لأ يعني ممكن تنزرا الى الصدر اه تنظر الى اليدين تنظر الى القدمين. يعني ليس الى الوجه والكفين فقط فقالوا كل ما يجوز للمرأة ان تنزرها من زوات محارمها يجوز لها ان تنظره الى الرجل. الا ان العلماء الذين قالوا - [00:31:37](#) نظر المرأة الى الرجل الاجنبي اختلفوا في المقدار الذي يجوز للمرأة ان تنظر اليه. فعند المالكية والحنابلة والحنفية في قول قالوا يجوز للمرأة ان ترى من الرجل الاجنبي ما يراه الرجل من زوات محارمه لكن لا يجوز لها ان تمس هذا - [00:31:57](#) بخلاف المحرم فانه يجوز للمرأة ان تنظر اليه ويجوز لها ان تبشر هذا بيدها بدون لذة. وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ان نظر المرأة الى الرجل كنز الرجل الى زواة محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه. تمام - [00:32:17](#) يعني هذا قول ايضا عندهم لان حكم النظر عند اختلاف الجنس قالوا هذا اغلزا ان ترى انه لا يباح للمرأة ان ان تغسل الرجل بعد موته ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها ان تغسله بعد موته. واما الشافعية في قول ثالث عندهم - [00:32:37](#) قالوا كلام قريب من هذا. قالوا لها ان تنظر منه الى ما يبدو في المهنة فقط. از لا حاجة الى غيره لعموم البلوى في لان النساء ترى الرجال في الطرقات مسلا كاشفين عن ايه عن آآ اقدامهن عن آآ يعني مسلا آآ ما يزهر مسلا كتفه - [00:32:57](#) ظاهر مسل هذه الاشياء. الحنابلة اجازوا للمرأة ان تنزرا للرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة نكمل مع حضراتكم باقي احكام النزر وسائر احكام النكاح. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى - [00:33:17](#) على اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:41](#)